

7438 - وراثۃ الإخوة لأم دون الأشقاء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في بعض مسائل الميراث عندما يكون هناك اخوة لام واخوة لاشقاء واخوة اشقاء يكون نصيب الاخوة الاشقاء هو الباقي عصبه لكن احيانا في بعض المسائل لا يبقى لالاشقاء شيء. مع انه يكون للاخوة الام نصيب فماذا - [00:00:00](#)

نفعل في مثل هذه الحالة هل نترك الاشقاء بلا ميراث نعم الصواب انهم يسقطون مسألة سقطوا على الصحيح من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الف يقول الفرائض باهلها - [00:00:20](#)

كما القت الفرائض فلأولى رجل رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين تقول فما ابقت يقول على انه اذا لم يبقى شيء يسقط وقال قوم من اهل العلم انهم يشتركون مع الاخوة في الام - [00:00:38](#)

ويكون اذاهم ويكون ابوهم كالعدم كما وقع ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فقال فقالوا لاختهم شرفونا ان ابانا عدم. مم. كانوا حجر في اليمن كان حجر في البحر. هم - [00:00:53](#)

ولكن هذا قول ضعيف كما ينفعه ابوهم يضرهم ابوهم تنفعهم اذا انفردوا ويأخذوا الاعمال ويأخذون ما بقي فهكذا يضرهم اذا استطعت الفروض يضرهم والحمد لله هذا ترى الله الذي فيه الخير العظيم وفيه عاقبة الحميدة - [00:01:12](#)

فاذا هلكها لك عن زوج وام وخيرهم والاخوة الاشقاء فان المساجد من ستة لزوج النص ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأخوان من الامة فيسقط الاشقاء لانها استغرقت فهم دخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم الف يقول فقائل باهلها - [00:01:34](#)

فما بقي فهو لا رجل دخل هكذا المقصود هذا هو الصحيح. هم. وان يقال له المشرفة. هم. ويقال لها ايضا مم والحجرية ونحو ذلك لكنها في الصحيح الاشقاء يسقطون لاستغراق هروب المسألة. نعم. وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:00](#)